اجارة الغصب اما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ما وراء
ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد نكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل
قايله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا
وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث واذا انتقص العقار
بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد وصححه البزدوي في المجتبى وعن
الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبتت له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر
او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني
يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باع وربح
فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان
كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان
اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا
يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا
كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم
الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير
المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم
فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك
عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره
او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او
يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا
مالكه باداء او ابرا او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا ثم ابتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد
كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شويها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم
خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة ملكها

لا يضمن العقار الا في ٣

الباني

الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال
ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها
في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز
عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما
وقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض
البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع
المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين اي الذهب والفضة درهما ودينارا او انا لم يملكه
وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت
الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى
كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق
ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير لنقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه
ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت جياصة فضة مموهة
بالذهب فزال تمويهها فتخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه تابع
مستهلك ولو كان مكان الغصب ثوبا بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع
بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في
ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم الارض بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار

غير سديد

ذرعها يعتبر العرف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)